

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

في الرجلين يتحاسبان بحضرة رجلين ويشترطان عليهما أن لا يشهد بما يقران به فيقر أحدهما فيطلبهما الآخر بالشهادة فروى ابن القاسم عن مالك يمنعان من الشهادة ولا يعجلان فإن اصطلح المتداعيان وإلا فليؤديا الشهادة وروى عنه ابن نافع لا أرى بامتناعهما من الشهادة بأسا وقال الشيخ أبو إسحاق لا تجوز شهادة الحاكم بما سمع من الخصوم وكذلك شهادة من توسط بين اثنين اه من ترجمة الشهادات وذكر في النوادر القولين في الترجمة الثانية من كتاب الشهادات وزاد في القول الأول كنت أحب أن لا يقبلأ يعني أن لا يدخلأ على الشرط المذكور ثم قال بعد أن ذكر قول ابن نافع قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وإذا أدخلأ بينهما رجلين على أن لا يشهدا عليهما فذكرأ نحو قول مالك الخ وذكر ابن فرحون في الباب الحادي ودلخمسین قول ابن القاسم وقول ابن نافع وجعل كل واحد منهما فرعا مستقلا وليس كذلك ونقلهما عن المقنع لابن بطال وكلام صاحب المقنع لا يقتضي ذلك وما ذكره الباجي عن الشيخ أبي إسحاق فالظاهر أنه اختيار منه لرواية ابن نافع واقتصر عليه صاحب المسائل الملقوطة أعني ما ذكره الباجي عن الشيخ أبي إسحاق ونصه شهادة المتوسط الذي يدخل بين اثنين بالصلح لا تجوز وإن استوعب كلامهما من الكافي لابن عبد البر والمنتقى للباجي الخ ص ولم يطرأ فسق أو عداوة بخلاف جن ش يعني أن طرو